@ 116 @ | كاستعمال النحو الذى يفهم به كلام ا عز وجل ورسوله [صلى ا عليه وسلم] ؛ لأن حفظ الشريعة واجب | ولا يتأتى إلا بذلك فيكون من مقدمة الواجب ' ، وكذا صرح غيره بالوجوب أيضا | ، لكن لا يجب التوغل فيه ، بل يكفيه تحصيل مقدمة مشيرة لمقاصده بحيث يفهمها ويميز بها | حركات الألفاظ وإعرابها ، لئلا يلتبس فاعل بمفعول ، أو خبر بأمر ، أو نحو ذلك ، وممن | صرح بذلك شيخنا ، فقال وأقل ما يكفى من يريد قراءة الحديث أن يعرف من العربية أن | لا يلحن . ويستأنس له بما رويناه أنهم كانوا يؤمرون ، أو قال القائل : بتعلم القرآن ثم السنة | ، ثم الفرائض ، ثم العربية الحروف الثلاثة فسرها : بالجر والرفع والنصب انتهى ، وذلك لأن | التوغل فيه قد يعطل عليه إدراك هذا الفن ، الذى صرح أئمته بأنه لا يعلق إلا بمن قصر | نفسه عليه ، ولم يضم غيره إليه ، وعلى ذلك يحمل من وصف من الأئمة باللحن كأبى داود | الطيالسى ، وهشيم ، والدراوردى ، ومن شاء ا ممن لا أطيل بذكر أخبارهم ، وبالجملة | فقد قال السلفى : ' وقد كان فى الرواية على هذا الوضع قوم واحتج برواياتهم فى | ' الصحاح ' ، ولا يجوز تخطئتهم وتخطئة من أخذ عنهم ' ، وقال أيضا فى ترجمة بعض | أئمتهم : ' إنه كان قارئ الحديث ببغداد ، والمستملى بها على الشيوخ [/ 63] وهو فى | نفسه ثقة كثير السماع ، ولم يكن له ألسن بالعربية ، وكان يلحن لحن أصحاب الحديث ، | وقرأ الحافظ عبد الغنى على القاضى أبى الطاهر الذهبى كتابا وقال له : قرأته عليك كما | قرأته أنت ؟ قال : نعم إلا اللحنة بعد اللحنة ، فقلت : أيها القاضى فسمعته معربا ؟ قال : |